



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميونسيونى بالى سهريه غوى هه لى وار دنم كان
The Independent High Electoral Commission

اعلان

<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٤) للمحضر الاعتيادي (٢٣) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٩ والذي نص على :</p> <p>الفاء المصادقة على المرشحين المشكوك منهم كل من (رعد عبد الستار بديوي السليمان) و (عمر سعد حميد الجمال) من قوائم المرشحين للانتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٨ ، استناداً الى المادة (٧) من الدستور والمادة (١٤) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ وكذلك قواعد السلوك في مادته الاولى ، بموجب الشكوى المرقمة (١٦) مرشحين ٢٠١٨ والمقدمة من قبل المشتكي (الهامي احمد شهيد مرهون الكرعوي) والمرافقة معها ست قوائم تتضمن اسماء مئة وخمسة مشتكين مع تواقيمهم اضافة الى قرص (CD) .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٣) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوى المقدمة من قبل السيد (ماهر الفيلي) الامين العام للجبهة لان المفوضية ليست صاحبة الاختصاص بالفاء اللجنة الفيلية كون تشكيلها بناءً على الامر الديواني الصادر من الامانة العامة لمجلس الوزراء .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٢) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>اولاً : فرض غرامة مالية مقدارها (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار عراقي على المرشح (كريم عبد العيد الهبيي) ضمن كتلة ائتلاف الوهنية (١٨٥) استناداً الى المادة (١٧) والمادة (٥٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>ثانياً : فيما يتمل بالدعوى المقامة من قبل المشتكي (مصطفى ياسين محسن الهبيي) عليه متابعة دعواه في المحاكم لعدم اختصاص المفوضية .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>
<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٨) للمحضر الاعتيادي (٢٣) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٩ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوى المقدمة من قبل السيد (برهان علي محمد) الممثل المخول (للاتحاد الوطني الكوردستاني) حيث ثبت عدم وجود تواطى بين المرشح (حسن توران) والمواطنين المشكوك منهما .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٦) للمحضر الاعتيادي (٢٣) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٩ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوتين المقدمتين من المواطنة (وسناء فليح حسون) لعدم الاختصاص كون المشكوك منهم مواطنين عادين لا يمثلون حزب سياسي ومن حق المشتكية اللجوء الى المحاكم المختصة .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٤) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوى المقدمة من قبل المشتكي النائب (ميرز حمادي السلطان) لثبوت عدم وجود صحيفة جنائية مسجلة بحق المشتكي منه (حواس نايف حروش) استناداً الى مضمون كتاب مديرية الادلة الجنائية بالعدد(٣٢٠٥٦) في ٢٠١٨/٣/٢</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>
<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (١٢) للمحضر الاعتيادي (٢٣) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٩ والذي نص على :</p> <p>فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي على تجمع رجال العراق في محافظة البصرة رقم القائمة (١٤٦) استناداً الى المادة (٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ وذلك لمخالفتهم احكام المادة (٢١) من نظام الحملات المذكور آنفاً .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (١١) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوى المقدمة من قبل مخول الاتحاد الوطني الكوردستاني (برهان علي محمد) لعدم وجود مخالفة مع نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (٩) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>فرض غرامة مالية مقدارها (٢٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي على المرشحة (غيداء كميث) عن ائتلاف الوطنية (١٨٥) محافظة ديالى استناداً الى المادة (٢٣) من نظام الحملات الانتخابية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>
<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (١٥) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوتين المقدمتين من قبل المشتكي (احمد رمزي كريم) ضد المرشحين (جمال محمد شكور) و (بيستون عادل ملا ويس) وذلك لازالة المخالفة .</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	<p>اعلان</p> <p>اصدر مجلس المفوضين قراره المرقم (١٣) للمحضر الاعتيادي (٢٤) المؤرخ في ٢٠١٨/٥/١٠ والذي نص على :</p> <p>رد الشكوى المقدمة من قبل ممثل الاتحاد الوطني الكوردستاني (كاكاو عثمان علي) والبالغ عددها (٣) شكوى</p> <p>قراراً قابلاً للاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لآخر نشر.</p> <p>مع التقدير ...</p> <p>مجلس المفوضين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات</p>	